المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

تنزيل العقوبات البديلة من طرف المحاكم المغربية

The Implementation of Alternative Sanctions by Moroccan Courts: Legal Foundations and Practical Challenges

الباحثة : لبنى جوراني
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن طفيل – القنيطرة

ملخص:
يشكل موضوع تنزيل العقوبات البديلة من طرف المحاكم المغربية خطوة مهمة في اتجاه تحديث السياسة الجنائية وتعزيز مقاربة العدالة الإصلاحية بدل الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية. وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 43.22 ليؤسس لإطار قانوني ينظم اعتماد العقوبات البديلة ويحدد شروطها وضوابط تطبيقها. ويهدف هذا القانون إلى تقليص الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. كما نص على مجموعة من الشروط التي يتعين توفرها عند الحكم بالعقوبات البديلة، إضافة إلى تحديد صورها وآليات تنفيذها.
ومن جهة أخرى، يبرز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في توحيد معايير تنزيل العقوبات البديلة بين مختلف المحاكم، بما يضمن تحقيق نوع من الانسجام القضائي وتفادي التباين في تطبيق هذه العقوبات. غير أن تفعيل هذه المقتضيات يطرح عدة إشكالات عملية، خاصة على مستوى الواقع التطبيقي.
فمن بين التحديات المطروحة نقص الوسائل والإمكانيات البشرية واللوجستيكية اللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة، إضافة إلى تعدد الجهات المتدخلة في عملية التنفيذ مثل القضاء، والنيابة العامة، والمؤسسات المكلفة بالتتبع. ويطرح هذا التعدد إشكال التنسيق فيما بينها، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية تطبيق هذه العقوبات.
وعليه، فإن نجاح تجربة العقوبات البديلة بالمغرب يظل رهينا بتوفير الإمكانيات اللازمة، وتعزيز التنسيق المؤسساتي، وتطوير آليات التتبع والتقييم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:
العقوبات البديلة – القانون 43.22 – السياسة الجنائية – التنسيق المؤسساتي – تنفيذ العقوبات.

Abstract:
The implementation of alternative sanctions by Moroccan courts constitutes an important step toward the modernization of criminal policy and the promotion of a restorative justice approach, rather than relying exclusively on custodial penalties. Within this framework, Law No. 43.22 was adopted to establish a legal framework governing the use of alternative sanctions and to define the conditions and rules for their application. This law aims to reduce overcrowding in correctional facilities and to promote the social reintegration of convicted persons. It also sets out a number of conditions that must be met when imposing alternative sanctions, in addition to defining their different forms and the mechanisms for their enforcement.
Furthermore, the Supreme Council of the Judicial Power plays a key role in harmonizing the standards for the implementation of alternative sanctions across different courts, thereby ensuring a certain level of judicial consistency and avoiding disparities in their application. However, the practical implementation of these provisions raises several challenges, particularly at the level of actual practice.

Among the main challenges are the lack of human, logistical, and material resources necessary for the enforcement of alternative sanctions, as well as the multiplicity of stakeholders involved in the implementation process, including the judiciary, the Public Prosecution, and the institutions responsible for supervision and monitoring. This multiplicity raises issues of coordination among these actors, which may affect the effectiveness of the application of such sanctions.

Accordingly, the success of the alternative sanctions system in Morocco remains dependent on the provision of adequate resources, the strengthening of institutional coordination, and the development of monitoring and evaluation mechanisms in order to ensure the achievement of its intended objectives within the field of criminal justice.

Keywords:

Alternative Sanctions – Law No. 43.22 – Criminal Policy – Institutional Coordination – Enforcement of Sanctions.

تقديم:

في خضم الإشكالات العميقة التي تعتري المنظومة الجنائية بالمغرب، تطفو على السطح إشكالية تطبيق العقوبات البديلة كموضوع إشكالي بامتياز. ما نعنيه هنا ليس مجرد استيراد نصوص قانونية جاهزة من تقنينات غربية، وإنما محاولة لقراءة مدى قدرة هذه الآلية على التأقلم مع السياق السوسيو - قانوني المغربي المليء بالتعقيدات.

النتيجة التي توصل بها معظم المحللين للسياسات الجنائية بالمغرب هي فشل العقوبات السجنية في تحقيق الردع العام والإصلاح بل حتى فشل محاولات إعادة الإدماج للسجناء بحيث أصبح السجن مدرسة لإنتاج الإجرام. من هذا المنطلق، تأتي العقوبات البديلة ليس كحل سحري، بل كمقاربة بديلة تحاول تفكيك هذه المعادلة المستعصية[1302].

غير أن الطريق نحو تفعيلها بشكل سليم ليس بالأمر السهل. فإلى جانب الإكراهات المادية والتقنية، تبقى هناك عوائق ثقافية واجتماعية كثيرة. فكيف يمكن اقناع الرأي العام الذي تأصلت في وجدانه ثقافة العقاب القاسي، بقيمة هذه المقاربة؟ وكيف يمكن ضمان عدم تحولها إلى أداة للتمييز بين المتقاضين حسب مراكزهم الاجتماعية؟ هذه بعض الأسئلة الشائعة التي تفرض نفسها.

من هنا، تبرز أهمية هذا البحث ليس لتفضيل نموذج من العقوبات البديلة على حساب أخرى، بل لتسليط الضوء على الثغرات العملية التي قد تحول دون تحقيق الغاية المنشودة من هذه العقوبات، وهي: المصالحة بين الجاني والمجتمع، في إطار يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة في آن واحد.

تمثل الإصلاحات القانونية في مجال السياسة الجنائية محكا حقيقيا لمدى جدية الدول في الوفاء بتعهداتها الدولية على صعيد حماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يندرج القانون رقم 43.22 والمتعلق بتحديد العقوبات السالبة للحرية والبديلة[1303]، كمحاولة تشريعية للاستجابة لجملة من الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

1302 - يوسف تملوكتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 2023، الصفحة: 796.

1303 - ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 – 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، الصفحة 5327.

بحيث تأكد المواثيق الدولية على ضرورة اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية. فالمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1304] تنص على وجوب "معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنسان". كما أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[1305] لعام 2015 شددت في القاعدة 1 على أنه يحرم من حريتهم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فقط. وفي السياق ذاته، توصي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بتعزيز بدائل الاعتقال.

لطالما شكلت تقارير الآليات الدولية، لاسيما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان، مصدر إحراج للمغرب بسبب ظروف الاحتجاز والاكتظاظ السجني. فتقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة لسنة 2023 أشار إلى أن "الاكتظاظ لا يزال يشكل تحديا رئيسيا في السجون المغربية"[1306].

وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار القانون 43.22 استجابة لتوصيات هذه اللجان، حيث جاء في ديباجته أن الهدف منه هو تطوير طرق بديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وهو ما يتسق مع التزامات المغرب الدولية الرامية إلى الحد من الاكتظاظ وإعادة تقويم سلوكيات المحكوم عليهم.

بعد دخول القانون 43.22 حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره، دخلت السياسة الجنائية في المغرب مرحلة جديدة مفصلية بفضل العقوبات البديلة، بحيث أصبحت هذه الآلية تشكل وعدا بالإصلاح. هذا القانون، الذي جاء كمحاولة جادة لمواكبة التوجهات الدولية في تنفيذ العقوبات، لم يعد مجرد نقاش نظري، بل تحول إلى اختبار عملي لقدرة المنظومة القضائية المغربية على تجسيد فلسفة جديدة في التعامل مع الجريمة والمجرم.

وعلى غير عادته، قام المشرع بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون بتعريف العقوبات البديلة، حيث نص في الفصل 35-1 على أنه: "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا..."، والغاية من إدراج هذا التعريف صلب القانون هو إبعاد كل التأويلات التي قد يفرزها الواقع العملي، فيحدد بوضوح نطاق تطبيق العقوبات البديلة. ولقد أكدت نفس المادة على مقتضى مهم متعلق بخضوع هذه العقوبات لنفس المقتضيات القانونية المطبقة على العقوبات الأصلية، بما في ذلك قواعد تفريد العقاب، مما يحافظ على تماسك المنظومة الجنائية، ويمنع حدوث أي فراغ قانوني[1307].

من الناحية النظرية، يعد القانون رقم 43.22 بمثابة إطار قانوني متكامل يسعى إلى توحيد وتنظيم المقتضيات التي كانت مشتتة في عدة نصوص سابقة. فقد وسع من نطاق العقوبات البديلة ليشمل العمل للمنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض

1304 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. يهدف العهد إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والأمان، والمساواة أمام القانون تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2 - (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

1305 - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة أيضا باسم قواعد نيلسون مانديلا، هي تلك القواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، وتتعلق بالمعيار العالمي الأساسي للممارسات الجيدة في إدارة السجون ومعاملة السجناء، مع التركيز على كرامتهم الإنسانية وحقوقهم.

1306 - Dscussion about reports on follow-up to concluding observations by the Committee against Torture on the 8th of May 2023, available on this link: https://www.ohchr.org/en/meeting-summaries/2023/05/committee-against-torture-discusses-reports-follow-concludin, reviewed on the 14th of october 2025, at 17:00.

1307 - كحلي ياسين، استراتيجية العقوبات البديلة في المغرب وفرنسا: تحليل مقارن، مجلة الفقه والقانون، ع 145، صفحة: 61.

الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كالإلزام بمواصلة الدراسة أو التكوين مثلا. لكن السؤال الجوهري الذي يظل يفرض نفسه: هل يستطيع هذا القانون بمفرده كسر الحلقة المفرغة لثقافة العقاب الزجري السائدة؟

على مستوى الواقع العملي، تواجه تطبيقات هذا القانون إشكاليات عملية عديدة. فمسألة توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتأهيل الأطر المشرفة على مشاريع العمل للمنفعة العامة، وتدريب القضاة على تطبيق هذه البدائل بشكل متوازن، كلها تحديات حقيقية تعترض مشروع إنزال العقوبات البديلة على أرض الواقع بالمغرب.

كذلك، تبرز إشكالية التكيف المؤسسي، فمديرية السجون وإعادة الإدماج، والمحاكم، والجماعات الترابية، مدعوة اليوم للعمل في تناغم لم تعهده من قبل لضمان نجاعة هذه الآليات. وهو ما يفتح الباب لتساؤلات حول مدى جاهزية هذه الأطراف للقيام بهذا الدور الجديد.

تكمن الإشكالية الأساسية لهذا البحث في الوقوف على الكيفية التي تم بها تنزيل العقوبات البديلة على أرض الواقع من طرف المحاكم المغربية ومدى نجاعة هذه الأحكام في جزر السلوكيات الإجرامية وإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم. وكذا الوقوف على الإشكالات المطروحة في هذا الإطار.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع من خلال محورين أساسيين؛ يتناول **المحور الأول** الإطار القانوني المنظم للعقوبات البديلة وفق مقتضيات القانون رقم **43.22** وما يحمله من مستجدات وآليات لتكريس هذا التوجه الجديد، في حين يخصص **المحور الثاني** لدراسة واقع تطبيق هذه العقوبات من طرف القضاء المغربي، مع إبراز أبرز الإشكالات والتحديات التي تواجه التنزيل العملي لهذه المقتضيات.

المحور الأول: القانون 43.22: مدخل لتكريس أسس وآليات العقوبات البديلة

أولا: شروط وضوابط تنزيل العقوبات البديلة في القانون المغربي

تمثل شروط وضوابط تطبيق العقوبات البديلة الإطار الواقي الذي يحول دون تحول هذه العقوبات من أداة للإصلاح والإدماج إلى مجرد هروب من العدالة، ولذلك نجد الفصول الأولى من القانون رقم 43.22 تحدد ضوابط دقيقة تجسد التوازن المطلوب بين مراعاة الظروف الإنسانية للمحكوم عليه والحفاظ على المصلحة المجتمعية.

1- الشروط الموضوعية: بين طبيعة الجريمة وشخصية الجاني

لم يجعل المشرع المغربي العقوبات البديلة متاحة على مصراعيها أمام كل المحكوم عليهم، بل قيدها بشروط موضوعية دقيقة، أولها تحديد طبيعة العقوبة الأصلية، حيث يشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية خمس سنوات، وهذا التحديد الزمني ليس اعتباطيا، بل يستند إلى فلسفة مفادها أن الجرائم المتوسطة الخطورة هي الأكثر استعدادا للإصلاح خارج أسوار السجن، مع الحفاظ على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب[1308].

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع المغربي لم يكتفي بالقول في الفصل 35-1 أن العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح، بل أضاف إلى ذلك شرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها أجل خمس سنوات حبسا نافذا، وبالتالي يكون قد استثنى في هذه الحالة الجنح التي قد تتجاوز مدة عقوبتها الخمس سنوات دون إعادة تكييفها بأنها جنايات كحالة الإتجار الدولي للمخدرات مثلا.

ويأتي الشرط الثاني في نفس الفصل ليركز على شخصية الجاني وسلوكه، حيث يشترط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق إدانته في جناية وهو ما يعرف بحالة العود أو في جنحة عمدية تتعلق بأخلاق العدالة أو بشخصية تعكس خطورة إجرامية، وهو ما يعكس النظرة المستقبلية للعقوبة البديلة، التي تستهدف من لم يتعود بعد على سلوك الإجرام ولم يصل إلى درجة الخطورة التي تستدعي العزل الكامل، فتبقى السلطة التقديرية للقاضي قائمة في مدى إمكانية تمتيعه بالعقوبات البديلة بدل العقوبة السالبة للحرية.

1308- بوهلال أنوار، التعويض الجنائي كعقوبة بديلة عينية على ضوء بعض التشريعات المقارنة ومشروع القانون الجنائي المغربي رقم 10.16، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 7، 2022، الصفحة: 72.

أما الشرط الثالث فيتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث يستثني القانون1309 الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية، وجرائم الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية، جريمة غسل الأموال، الجرائم العسكرية، الاتجار الدولي في المخدرات، الاتجار في المؤثرات العقلية، الاتجار في الأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة، وهو توجه محمود من المشرع نظرا لمدى خطوة هذه الأفعال التي لا مجال لإدخالها ضمن نطاق تطبيق العقوبات البديلة.

2- الضوابط الإجرائية: من سلطة القاضي إلى رضى المحكوم عليه

إلى جانب الشروط الموضوعية، وضع المشرع ضوابط إجرائية دقيقة تحكم تطبيق هذه العقوبات، ويتعلق الأمر باعتماد السلطة التقديرية للقاضي من جهة، فالحكم بالعقوبة البديلة ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو اختصاص قضائي خالص، وهو ما يجعل القاضي مطالبا بالموازنة بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع وذلك حسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني1310.

ومن جهة أخرى يعتبر رضا المحكوم عليه من بين الشروط الإجرائية اللازمة لتطبيق العقوبة البديلة، وهو ما يمثل نقلة نوعية في فلسفة العقاب، فالعمل للمنفعة العامة مثلا، كأهم بديل للعقوبة السالبة للحرية، لا يمكن فرضه على المحكوم عليه قسرا، بل يجب أن ينبع من قناعته الشخصية، كما أن هذا الشرط يحول دون جعل العقوبة البديلة شكل من أشكال السخرة، وهو ما من شأنه أن يحفظ كرامة الإنسان حتى وهو في موقع المخالف1311.

ونجد أن المشرع قد نظم هذه الحالة بمقتضى المادة 20 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة1312 والتي تنص على أنه:" إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية، نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير هذه المؤسسة باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة".

وبالتالي، في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات والشروط المدونة في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، فإنه يتم وضع حد لهذه العقوبة بمقتضى مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم ساعات العمل التي قام بأدائها، علما أن إخلال المحكوم عليه بالتزاماته لا يعرضه لأي عقوبات1313، عكس ما نص عليه المشرع الفرنسي من تعريض من أخل بالتزاماته للحبس مدة سنتين وغرامة قدرها 30000 أورو فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية1314، ولربما كان من الأجدر أن يتبع المشرع المغربي نفس التوجه من خلال ترتيبه جزاءات صارمة على كل متمتع بعقوبة بديلة مخل لالتزاماته بالإضافة إلى تطبيق العقوبة الحبسية الأصلية وذلك ضمانا لالتزام المحكوم عليه بتطبيق العقوبة البديلة المحكوم بها عليه، وفي هذا الإطار وبالاطلاع على التطورات التي شملت أولى القضايا المتعلقة

1309- الفصل 35-3 من القانون رقم 45.22.

1310- علالي هشام، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 1، 2016، الصفحة: 69.

1311- يوسف تملوكتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، مرجع سابق، الصفحة: 798.

1312 - مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، الجريدة الرسمية عدد 7431 – 24 صفر 1447 (18 أغسطس)، صفحة 6406.

1313 - الحياني إدريس، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 2، 2017، الصفحة: 71.

1314- L'article 434-42 du code pénal français stipule que : « La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

بالعقوبات البديلة بالمغرب، نجد أن عشرات المحكوم عليهم والمستفيدين من العقوبات البديلة قاموا بخرق الالتزامات المتعلقة بالمقررات القضائية التنفيذية، وشملت طبيعة العقوبات البديلة التي تم خرقها كل من المراقبة القضائية عن طريق التوجه إلى أقرب مصلحة أمنية أو دركية لمكان سكن المحكومين، إلى جانب الخدمة من أجل المنفعة العامة والغرامات المالية اليومية، فبعد الإفراج عن المعنيين بهذه العقوبات رفضوا الالتزام بمقررات العقوبات البديلة[1315].

ثانيا: توحيد معايير تنزيل العقوبات البديلة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بالاطلاع على الدليل الاسترشادي الذي أصدره المجلس الأعلى للسلطة القضائية لفائدة قضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، يمكن الوقوف على إشكالية جوهرية تتمثل في تعدد المرجعيات التنظيمية لتنزيل العقوبات البديلة في التجربة المغربية خاصة في ظل غياب تنسيق مؤسساتي واضح، فبالرغم من الطموح الذي يحمله القانون 43.22، يظل نجاحه مرهونا بمدى قدرة مختلف الفاعلين، من قضاة الحكم والنيابة العامة، والمندوبية العامة لإدارة السجون، والسلطات المحلية، على تجاوز الاجتهادات الفردية والممارسات المتضاربة.

كما أن غياب معايير واضحة ومشتركة لفهم المقتضيات المنظمة للعقوبات البديلة وكيفية تنفيذها قد يؤدي إلى تباين في الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية، مما يؤثر سلبا على مبدأي المساواة والإنصاف في طريقة تنزيل العقوبات البديلة بالمغرب.

ولذلك أوصى المجلس الأعلى بتبني مقاربة تشاركية تعتمد على تعزيز الحوار المؤسساتي بين جميع المتدخلين، وهو ما يتطلب إلى جانب إنشاء آليات تنسيقية كاللجان الجهوية والمحلية، استثمار حقيقي في التكوين المستمر للقضاة والأطر المعنية، فتوحيد التطبيق يبدأ من توحيد الفهم، وهو ما يستدعي إدماج مضامين هذا القانون في البرامج التكوينية للمعهد العالي للقضاء ومراكز تكوين أطر العدالة، من أجل التعريف بأهمية العقوبات البديلة في تجويد السياسة الجنائية بالمغرب.

المحور الثاني: و اقع تنزيل العقوبات البديلة في ظل الإشكالات المنتظرة

لم يغفل المشرع عن وضع مجموعة من الضوابط لمرحلة تنفيذ العقوبات البديلة، فبصدور المرسوم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، أوجب المتابعة المنتظمة للمحكوم عليه من قبل الإدارة المكلفة بالسجون مع الرجوع الدائم للأخذ برأي قاضي تطبيق العقوبات، كما أقر بإمكانية الرجوع إلى العقوبة الأصلية في حالة عدم الالتزام بشروط العقوبة البديلة، وهو ما يشكل ضمانة مهمة لجدية التنفيذ.

رغم دقة الضوابط النظرية، إلا أن التطبيق العملي للعقوبات البديلة يطرح إشكالات عديدة، يتعين الوقوف عليها وبحث الحلول اللازمة لتجاوزها.

أولا: نقص على مستوى الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة

إن التنزيل السليم والفعال للعقوبات البديلة يتطلب إمكانيات هامة لمواكبة تنفيذ هذه العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التي تتطلب تتبعا ميدانيا وتقنيا مثل المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة، فبالرغم من أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد أعلنت عن إطلاق المنصة الوطنية لتتبع العقوبات البديلة وتجهيز أساور إلكترونية وتعبئة أطر مختصة لمراقبة تنفيذها[1316]، إلا أن هذا المشروع لا يزال في مرحلة تجريبية، بحيث يطبق بشكل محدود في بعض المحاكم الكبرى ويرجع ذلك إلى نقص الموارد البشرية والتقنية المخصصة لتفعيل هذه المنظومة الجديدة، إلى جانب الحاجة إلى تكوين القضاة وأعوان التنفيذ حول كيفية تكييف الأحكام وتقييم مدى احترام المحكوم عليهم للالتزامات المفروضة عليهم، فلا سبيل للحكم بالمراقبة الالكترونية في حال عدم توفر منظومة متكاملة مسؤولة عن تركيب السوار الالكتروني ومراقبته وصيانته، وهو ما تم تنظيمه من خلال

1315- لمزيد من التفصيل حول هذه الحالات، انظر المقال الصحفي لجريدة الصباح، ليوم السبت 11 أكتوبر 2025، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: https://assabah.ma/876200.html?1 تاريخ الاطلاع 7 أكتوبر 2025 ابتداء من الساعة السابعة مساء.

1316- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بيان حول انطلاق المنصة الوطنية لتتبع العقوبات البديلة، الرباط، شتنبر 2025.

المرسوم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، إلا أن بعض المقتضيات التي جاء بها هذا المرسوم قد تثقل كاهل مالية الدولة، فبالرجوع للمادة 33 من نفس المرسوم، نجدها تنص على أن الدولة هي من تتحمل مصاريف تدبير القيد الالكتروني، على أساس إمكانية فرض مصاريف محددة على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

وبالتالي فمن خلال قراءة هذه المادة، يمكن استخلاص نقطتين مهمتين، أولها أن تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية خاصة السوار الالكتروني هو أمر مكلف وسيكون معلقا على مدى إمكانية توفير ميزانية كافية لتمويله، في حين تتعلق النقطة الثانية بإمكانية فرض مصاريف محددة على المحكوم عليه، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية، والتي غالبا ما تتعلق بتحميل كلفة السوار الالكتروني وكلفة صيانته للسجين وتضمين هذا الالتزام في مقرر العقوبة البديلة، إلا أن هذا الأمر سيحول هذه العقوبة البديلة إلى آلية تمييزية بين القادر على دفع كلفته، والعاجز عن الدفع الذي سيحرم من التمتع بهذا البديل للعقوبة الحبسية[1317].

وقد أشارت المندوبية العامة لإدارة السجون في بيانات رسمية إلى أن المرحلة الأولى من التنفيذ شملت نحو مئتي موظف مكلف بالتتبع الميداني، وأن ما يقارب مئتي حكم ابتدائي صدرت بعقوبات بديلة سنة 2025، وهو رقم متواضع مقارنة مع عدد القضايا الزجرية المعروضة على القضاء، كما أن تردد بعض المحاكم في اللجوء إلى هذه العقوبات راجع بالأساس لغياب آليات محلية متكاملة للمراقبة، خصوصا بالنسبة للعقوبات التي تتجاوز مدتها ثلاث أو خمس سنوات، والتي تتطلب متابعة دقيقة ومستمرة، لذلك، فإن نجاح التجربة المغربية رهين بمدى قدرة الدولة على توفير بنية تحتية مؤسساتية وتقنية تسمح بتطبيق هذه التدابير في كل ربوع المملكة، وتحويلها من مشروع قانوني طموح إلى واقع قضائي فعلي.

تشكل عقوبة المراقبة الإلكترونية، رغم ما تحمله من إمكانيات واعدة في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، إشكالا قانونيا وأخلاقيا عميقا عندما يتعلق الأمر بالموازنة بين مقتضيات الرقابة الفعالة وضرورة صون الحقوق الأساسية للمحكوم عليه. ففي الواقع العملي، يؤدي تنفيذ هذه العقوبة إلى تدخل غير مسبوق في مجال الحياة الخاصة، حيث يمتد هذا التدخل ليشمل جمع ومعالجة بيانات شخصية حساسة حول حركة الفرد وأنماط عيشه وعلاقاته، مما يهدد جوهر الحق في الخصوصية الذي يكفله الدستور والمواثيق الدولية.

ويرجع هذا الإشكال بالأساس إلى غياب الضمانات الكافية لتنظيم هذا التدخل في الحياة الشخصية للمحكوم عليه بعقوبة المراقبة الالكترونية، بحيث أن القانون المنظم لهذه الأخيرة ترك هامشا واسعا للسلطة التقديرية لإدارة السجون دون وضع معايير واضحة تحد من إمكانية الاستخدام التعسفي لهذه التقنيات أو توسيع نطاق البيانات المجمعة بما يتجاوز الغرض من العقوبة. وهنا يطرح تساؤل حول مدى مشروعية هذا التدخل المستمر الذي قد يتحول من أداة للرقابة إلى مراقبة اجتماعية دائمة، مما يحول هذه العقوبة البديلة إلى عقوبة مركبة تمس كرامة المحكوم عليه وحقوق ذويه في الحياة الخاصة، وعليه يظل التحدي القائم هو كيفية تصميم إطار تنفيذي يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون أن يفرغ الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم من مضمونها.

ثانيا: تعدد المتدخلين في تنزيل العقوبات البديلة ومشكل التنسيق فيما بينها

يعتبر ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة من قضاة ونيابة عامة وإدارة السجون والسلطة المحلية[1318] مدخلا أساسيا للتنزيل السليم لهذه العقوبات بما يحقق الأهداف المتوخاة منها، إلا أن ذلك رهين بتجويد آليات التنسيق بين كل هذه الجهات، بحيث يتيعن الحرص على إخضاع القضاة وأعوان التنفيذ لدورات تكوينية دورية للتعريف بأهمية

1317 - فردوس الصايغ وأحمد أنور، إقرار العقوبات البديلة في توجهات السياسة الجنائية بالمغرب، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 39، الصفحة: 21.

1318 - الزكراوي محمد، العقوبات البديلة بين النص التشريعي وضمانات حسن التنزيل قراءة في القانون رقم 43.22 والمرسوم التطبيقي رقم 2.25.386، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/10/13، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

تنزيل هذه العقوبات كبديل للعقوبة السجنية، كما يجب حث النيابة العامة على عدم الطعن في الأحكام الصادرة بالعقوبات البديلة إلا في حالات خاصة حتى لا يستغرق تنفيذها مدة أطول.

كما أنه بالإضافة إلى الجهات السالفة الذكر، فقد خول المرسوم رقم 2.25.386 بتطبيق القانون رقم 43.22 بموجب المادة 21 لمدير المؤسسة السجنية فيما يتعلق بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وخاصة العمل لأجل المنفعة العامة، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، وذلك في إطار التنسيق المحلي بين مصالح الدولة أو الجمعيات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، وذلك في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وترسل هذه البرامج إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

وتكون الجهات السالفة الذكر ملزمة بموجب المادة 22 من المرسوم السالف الذكر باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وقد تضمنت هذه المادة على سبيل الحصر مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق هذه المؤسسات، وخاصة ما يتعلق بالتنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتبليغ المحكوم عليه بضوابط العمل، إلى جانب إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ العقوبة، وهنا يمكن التساؤل حول مدى قدرة هذه المؤسسات على ضمان تنسيق فعال مع الجهات الأخرى المتدخلة في هذه العملية وخاصة إدارة السجون والنيابة العامة، إذا يتعين توفير الوسائل اللازمة لها بما يمكنها من الاضطلاع بهذه المهام، خاصة وأن الغرض الدي أنشأت من أجله ليس غرض إعادة الإدماج في إطار العقوبات البديلة بل تكون موجهة لأداء خدمات ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فأي خروج عن الإطار الذي أحدث على أساسه يتطلب تعبئة الوسائل والإمكانات اللازمة بما يتماشى وخصوصية المهام الجديدة المنوطة بها والمتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وخاصة المتعلقة منها بالمنفعة العامة.

ثالثا: ضعف الوعي بأهمية العقوبات البديلة

بالموازاة مع الصعوبات التي يمكن أن تواجه تنزيل العقوبات البديلة جراء النقص المسجل على المستوى اللوجيستيكي وصعوبة التنسيق بين كافة المتدخلين في هذه العملية، يبرز إشكال أساسي يتعلق بمدى الوعي بأهمية تطبيق هذه العقوبات، سواء لدى الطرف المحكوم عليه، الذي قد يتقاعس في تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم عليه بها، أو لدى الفئات الأخرى من المجتمع التي قد تعتبر تطبيق العقوبة البديلة إفلاتا من العقاب نظرا لجهلها بالغاية المتوخاة منها.

ولذلك فمن الضروري العمل على إقناع المجتمع بمدى فعالية العقوبة البديلة، وتغيير الفكرة النمطية عنها كأداة للإفلات من العقاب، وذلك عبر خلق رأي عام مؤيد للعقوبات البديلة، ويمكن أن يتم تسخير الإعلام الوطني لذلك، عبر التعريف قدر المستطاع بمضمون قانون العقوبات البديلة وضمان شرح مبسطة له، يكون سهل الفهم والاستيعاب من قبل المواطنين، من قبيل التعريف بأن الأمر يتعلق بعقوبات بديلة مشروطة بالتزامات، ولا يمكن الاستفادة منها لأكثر من مرة واحدة، وأن الإخلال بها يؤدي إلى إلغائها وتطبيق العقوبة الأصلية، بالإضافة إلى أن تطبيقها لا يسري على جميع الجرائم وإنما يتعلق بصنف محدد أقل خطورة من غيره من الجرائم، فكل هذا من شأنه أن يكون فكرة إيجابية لدى الأفراد حول العقوبات البديلة والغاية المتوخاة منها.

خاتمة:

تجسد العقوبات البديلة في التشريع المغربي منعطفا جوهريا في تطور السياسة العقابية، حيث لم يعد الهدف من العقوبة هو حبس المحكوم عليه، وإنما إعادة إصلاحه وإدماجه. فمن خلال الآليات القانونية المنظمة لهذه العقوبات، يسعى المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الردع العام وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي.

غير أن الممارسة العملية تكشف عن فجوة بين الطموح التشريعي والواقع التطبيقي، حيث تبرز مجموعة من الإشكالات، فعلى المستوى القضائي، يؤدي اتساع هامش السلطة التقديرية للقضاة إلى تفاوت في تطبيق المعايير بين مختلف محاكم المغرب، مما

يستدعي تطوير آليات لتوحيد الاجتهاد القضائي وتنظيم تكوينات مستمرة لجميع المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة. أما على المستوى التنفيذي، فتظهر تحديات وإشكالات أخرى مرتبطة بضعف البنيات التحتية ونقص في الموارد البشرية الكافية لتفعيل آليات العقوبات البديلة، بالإضافة إلى صعوبات مرتبطة بمتابعة وتقييم مدى التزام المحكوم عليهم بشروط وضوابط مقرر تنفيذ العقوبة البديلة.

كما تثير بعض صور العقوبات البديلة، لاسيما تلك المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية، إشكالات عميقة، مما يستلزم تطوير ضمانات عملية تكفل تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

وفي الأخير فإنه يبقى نجاح تجربة العقوبات البديلة رهينا بتضافر الجهود بين جميع المتدخلين، وتقوية القدرات المؤسسية، وترسيخ ثقافة قانونية جديدة تواكب هذا التوجه الإنساني في مجال العدالة الجنائية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في سن النصوص المؤطرة فحسب، بل في تهيئة الظروف الملائمة لتنزيلها إلى أرض الواقع بشكل يعكس إرادة مجتمعية حقيقية في بناء نموذج عقابي أكثر إنسانية وفعالية.

ولتفعيل الغايات المرجوة من العقوبات البديلة بالمغرب، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تعزيز البنية التحتية القضائية والسجنية؛
- تأهيل جميع المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة؛
- توعية الرأي العام بأهمية العقوبات البديلة وخصائصها.